

وزارة المالية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديروم سابقاً

(الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨

وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧ :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بعد العمل بالقرار

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ ٢٠٠٥/٥/٢٦ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بعد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥

لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ ٢٠٠٦/٥/٢٦ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بعد العمل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦

ابتداءً من ٢٠٠٧/٥/٢٧ ٢٠٠٧/٥/٢٦ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١٧ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بعد العمل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧

لمدة ستة أشهر ابتداءً من ٢٠٠٩/١٠/١٧ ٢٠٠٩/١٠/١٦ وحتى ٢٠١٠/٤/١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ بعد العمل بالقرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩

لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٠/٤/١٧ ٢٠١٠/٤/١٦ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ بعد العمل بالقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠

لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٠/١٠/١٧ ٢٠١٠/١٠/١٦ وحتى ٢٠١١/١٠/١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ بعد العمل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١

لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١١/١٠/١٧ ٢٠١١/١٠/١٦ وحتى ٢٠١٢/١٠/١٦ :

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٥ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام شركة الشرقيون للبتروكيماويات لرصيف الغاز (ماكديرموت) بمحافظة السويس :

وعلى كتاب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بطلب استصدار القرار اللازم لتجديد قرار وزير المالية رقمي ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١١ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً - الشرقيون حالياً دائرة جمركية حتى يتسعى السماح بدخول السفن والراكب على الرصيف :

وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٥ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور :

وعلى كتاب محافظ السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقاً لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية لمدة أربع سنوات تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٦ بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء :

وعلى كتاب الإدارة العامة للحماية المدنية المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٤ والذي يفيد استيفاء الشركة لكافة اشتراطات أمن الحريق السابق وضعها :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٢ الصادر باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً - الشرقيون حالياً - دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبيلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة سنة واحدة تبدأ من ٢٠١٢/١٠/١٧ وتحتى ٢٠١٣/١٠/١٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٥/١٢/٢٠١٣

وزير المالية

ممتاز السعيد